الإعلان الدستوري وتعديلاته
قراءة في السياق السياسي

محمد الدرسي
باحث في المركز الليبي للدراسات ورسم السياسات

تعد الدساتير والوثائق الدستورية هي المصدر الأساسي للقوانين في الدولة بالإضافة لكونها الوثائق الحاكمة على نظام الدولة وشكلها، وتختلف الوثائق الدستورية من حيث النوع إلى مكتوبة وغير مكتوبة وإلى وثائق دستورية تقوم على الاتفاق والتعاقد ووثائق تكون على شكل الهبة وهي التي يصدرها الملوك في العادة، تكمن أهمية الوثائق الدستورية في كونها الوثائق الحاكمة التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتوضح الحقوق والواجبات.[1]

تأتي الإعلانات الدستورية في المراحل الانتقالية كاستجابة سياسية طارئة للوضع السياسي والقانوني غير الاعتيادي الذي تمر به البلد إلا أن الخلاف حول مصدريته من الناحية القانونية هو خلاف لا تحاول هذه الورقة علاجه بل تسعى الورقة كما هو موضح في العنوان إلى قراءة السياق السياسي للإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الانتقالي عام 2011 وما طرأ عليه من تعديلات حتى وصلت إلى 13 تعديلا.

الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الإنتقالي

مثل الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في شهر أغسطس عام 2011 خارطة الطريق للمشهد السياسي الليبي بعد سبعة أشهر من قيام الثورة وقبل شهرين من مقتل القذافي وإعلان تحرير ليبيا[2] بشكل كامل من سطوة وحكم القذافي التي طالت 42 عاما.

جاء الإعلان الدستوري كأول وثيقة قانونية بعد إعلان القذافي قيام سلطة الشعب عام 1977 وتعطيل العمل بإعلانه الدستوري الذي كان نتاجا لإنقلاب عام 1969 على السلطة وتعطيله العمل بأحكام الدستور .

وقد استند الإعلان الدستوري في ديباجته إلى شرعية ثورة السابع عشر من فبراير إلا أنه من حيث سياقات الصدور فإن الدعم الدولي عموما والغربي خصوصا الذي لازم المجلس الوطني الانتقالي كان له الدور الأكبر في صدور الإعلان الدستوري باعتباره خارطة طريق أوصت بها اجتماعات مجموعة الاتصال الدولية بشأن ليبيا التي انعقدت أربع اجتماعات لها حول ليبيا آخرها كان في الخامس عشر من شهر يوليو أي قبل أقل من أسبوعين من صدور الإعلان الدستوري عن المجلس الوطني الانتقالي.[3]

وتكون الإعلان الدستوري من خمسة أبواب، أحكام عامة ، الحقوق والحريات، نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية، الضمانات القضائية، أحكام ختامية، ورغم كون الإعلان محدودا من حيث المواد إذ لم تتجاوز مواده ال36 مادة؛ إلا أنه في المادة ثلاثين وضع خارطة الطريق للمستقبل السياسي للبلاد عبر إنشاء قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام وتأسيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات واختيار هيئة صياغة الدستور على أن تسلم الهيئة مشروعها في

1 السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة – أحمد سويلم العمري
2 إعلان تحرير ليبيا بالكامل في ال23 من أكتوبر عام 2011
3 TEXT-Excerpts from Libya Contact Group Chair›s Statement. Reuters. 15 July 2011.

ظرف ستين يوما من أول انعقاد لها على أن يعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام ويطرح للاستفتاء الشعبي بنعم أو لا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماده. [4]

وقد وضحت المادة 30 المدد الزمنية المنوطة بإنجاز المهمات المخولة للمؤتمر الوطني العام بشكل محدد إلا أن هذه المدد لم يلتفت إليها من قبل المؤتمر الوطني العام نتيجة الاستقطاب السياسي الحاد داخل أروقة المؤتمر الوطني والاختلاف السياسي بين الكتل النيابية الرئيسية بالإضافة إلى ضعف الخبرة وحداثة التجربة والثقافة النيابية والتمثيل عند غالب أعضاء المؤتمر الوطني العام المنتخبين عن الشعب بشكل مباشر وذلك بفعل العقود الأربعة التي مني فيها الليبيون بالتصحر السياسي وندرة العمل الجماعي وهو ما ستناقشه الورقة في المباحث القادمة.

استعجل المجلس الوطني الانتقالي في إعلانه الدستوري في تحديد هوية الدولة رغم أن هذا لم يكن مطلوبا محليا ولا حاجة قانونية ملحة له، فقد أكد الإعلان الدستوري في مادتيه الأولى والرابعة على أن الدولية الليبية هي دولة ديمقراطية تسعى لإقامة النظام المدني الديمقراطي، وهو ما يمكن أن يعتبر خاضعا من حيث السياق لعدة اعتبارات على رأسها الدعم الغربي للثورة الليبية والمجلس الوطني الانتقالي، السياق الإقليمي في كل من تونس ومصر ودول الربيع العربي عموما.

تعديلات للمجلس الوطني الانتقالي

نص التعديل الأول للإعلان الدستوري على أن المصادقة على إنتخابات السلطة التشريعية تتم من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات عوضا عن أن تتم مصادقتها من قبل المؤتمر الوطني العام، وقد صدر هذا التعديل في الثالث عشر من شهر مارس عام 2012.

ونص التعديل الثاني على أن يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال 270 يوما عوضا عن 240 يوما، أي أنه مدد عمر المجلس الوطني الانتقالي شهرا وقد صدر هذا التعديل في العاشر من شهر يونيو عام 2012.

ونص التعديل الثالث الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في الخامس من شهر يوليو عام 2012 على انتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951 ويتولى المؤتمر الوطني العام تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.. وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة الدستور واعتماد هذا المشروع في مدة لا تجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.[5]

قبل الخوض في السياقات السياسية من المهم الإشارة إلى أن هذه التعديلات الدستورية جائت في ظرف لا يتجاوز الستة أشهر بل إن التعديل الثاني والثالث جائا في ظرف زمني لا يقل عن شهر وهو ما يؤكد على حالة الارتباك التي صاحبت آداء أعضاء المجلس الوطني الانتقالي، فقد سن المجلس بتعديلاته الدستورية الثلاثة في ظرف ستة أشهر كما أن التعديلات لم تكون بتلك الضرورة السياسية القصوى التي يتوجب معها التعديل الدستوري.

وقد كان الإعلان الدستوري قائما محل الدستور بعد عقود من تغييب الوثائق الحاكمة التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وقد كان الأولى بالمجلس الوطني حينها أن يقدم قيمة احترام الإعلان الدستوري وعدم المساس به ولو كان ذلك على سبيل المبالغة ليسن عرف احترام القوانين وعدم المساس بها في الثقافة السياسية الليبية التي باتت تعاني

4 الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في الثالث من أغسطس عام 2011
5 2012/7/5. التعديل الثالث الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي

اليوم من الاستهانة بالنصوص الحاكمة وتجاوزها إما عبر التجاهل أو التحايل بالثغرات القانونية.

يمكننا النظر إلى السياق السياسي للتعديلات على الإعلان الدستوري إبان فترة المجلس الوطني الانتقالي على أنها لم تكن قضية صعبة رغم أن تعديل المواد كان يتطلب ثلثي الأصوات فقد كان أعضاء المجلس الوطني الانتقالي من حيث الانحيازات السياسية يعيشون حالة وئام وحالة من الانصياع الطوعي لشخصية رئيس المجلس المتشار مصطفى عبدالجليل الذي كان يتعامل بأبوية في إدارته للمجلس وجلساته.

من جانب آخر فإن قانون الانتخابات كان له الدور الأكبر في سخط النخبة والتيارات السياسية الليبية وقد عدل المجلس الانتقالي القانون الذي أصدره للانتخابات مضيفا إليه تعديلات جوهرية كنسبة مقاعد الأحزاب والكوتة التصويتية لمقاعد فئة المرأة وهو ما كان مقترحا أمميا تعاطى معه المجلس باعتماده كامل.

يعتبر مراقبون قانون الانتخابات الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي والذي دفع باتجاه تعديلين دستورين الأول والثاني يعتبره مراقبون المشكلة الأبرز في الحياة السياسية الليبية بعد الثورة إذ حجم القانون قوائم التكتلات الحزبية لصالح المقاعد الفردية ما حال دون الفائز في الانتخابات وممارسة الحكم، وهو ما أشعل التوتر والاستقطاب داخل قبة المؤتمر الوطني العام والذي بدأ بشكل فعلي بعد فشل رئيس حزب تحالف القوى الوطنية محمود جبريل في الفوز برئاسة الحكومة لصالح مصطفى أبوشاقور، ووصل الاستقطاب ذروته مع بزوغ قانون العزل السياسي الذي كان مساحة للنكاية بين الأطراف المختلفة.

جاء التعديل الثالث في سياق سياسي واضح وهو بزوغ التيار الفيدرالي في ميدنة بنغازي وضواحيها والذي كان حراكا غاضبا منذ بدايته يعيش حالة الحنق والشحن ضد ما يسمونه «مركزية طرابلس» وقد كان الحراك الذي قاده الفيدراليون يتسم بالافتئات فقد أعلن قادة الحراك في السادس من مارس عام 2012 برقة إقليما فيدراليا.[6]

واشتد اشتعال الحراك الفيدرالي وبلغ أوجه حين أصدر المجلس الوطني الانتقالي عن قانونه الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية والتي كانت قائمة على أساس تعداد السكان وهو ما يرفضه الطرح الفيدرالي إذ يطالب بالمساواة في المقاعد بين الأقاليم التارخية الثلاث باعتبار المرحلة مرحلة تأسيسية، وبغض النظر عن وجاهة الطرح الذي تبناه الفيدراليون حين أعلنوا مقاطعة الانتخابات إلا أن الافتئات وقع منهم حين أعتدى مجموعة من متبني هذا التوجه على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وأحرقوا بعض المكاتب في المفوضية التي تحتوي على ملفات ووثائق تخص العملية الانتخابية.[7]

يمكن التأريخ لحادثة الاعتداء على مقر المفوضية والتوعد الذي أبداه بعض متبني التوجه الفيدرالي للعملية الانتخبية كأول حادث عنف ذو حوافز سياسية يقع بعد إعلان التحرير وهو ما شكل ضغطا على المجلس الوطني الانتقالي والذي كان أداءه مرتبكا كما أسلفنا في التقييم ما جعل من المجلس يلجأ للتعديل الدستوري الثالث بعد أقل من شهر من التعديل الثاني للإعلان الدستوري والذي نص على أن تكون الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور منتخبة من قبل الشعب لا معينة من قبل المؤتمر المنتخب، ونص التعديل على أن تكون المقاعد ستين مقعدا تقسم بالتساوي على الأقاليم التاريخية الثلاثة برقة وفزان وطرابلس.

جاء التعديل الثالث من المجلس الوطني الانتقالي بعد يومين فقط من الاعتداء على المفوضية وقبل يومين فقط من انتخابات المؤتمر الوطني العام أي أنه جاء في مرحلة يفترض أن دور المجلس الانتقالي فيها هو دور تسييري فحسب حتى انعقاد الجلسة الأولى للمؤتمر الوطني العام، كما أن الشرعية التي سيحظى بها المؤتمر الوطني العام هي شرعية

6 2012/3/6 شرق ليبيا ينشئ إقليما فدراليا. الجزيرة.
7 اقتحام مفوضية انتخابات بنغازي. الجزيرة2012/7/2 .

أمضى من شرعية المجلس الوطني الانتقالي إذ هو جسم منتخب مقابل جسم مزكى من مجالس محلية غير منتخبة.

مثل التعديل الثالث للإعلان الدستوري معضلة لا تزال البلاد تعاني آثارها حتى اليوم بعدم إنجاز مشروع الدستور واعتماده وطرحه للتصويت باكرا إذ جاء انتخاب الهيئة وأعمالها في ظرف سياسي صعب عطل اعتماد مشروع الدستور كما هو معلوم ومن المعلوم في الأعراف السياسية أن الهيئات التأسيسية المنتخبة لا يصوت على أعمالها إلا في حال رغبة الهيئة المبالغة في إضافة الشرعية لما أنتجته اوفي حال عدم التوصل إلى أغلبية مطلقة داخل الهيئة.

يمكن تقييم التدعيلات الثلاث على الإعلان الدستوري التي قام بها المجلس الوطني الانتقالي كونها ليست ضرورة سياسية ولا حاجة ملحة للوضع القانوني في البلاد بل فتحت الباب على مصراعيه للتعديلات على الإعلان الدستوري لتكون لتكون بذلك سنة في الحياة السياسية الليبية تمثل حالة عدم الالتزام بالقانون والوثائق الدستورية الحاكمة وتتحايل عليها في كل مختنق سياسي عن طريق تعديلها عوضا عن المضي قدما نحو اعتماد دستور دائم ملائم للحالة السياسية في البلاد.

المؤتمر الوطني العام وتعديلاته

مثلت حقبة المؤتمر الوطني العام حبقة بالغة الأهمية صعد فيها الصراع السياسي إلى ذروته وتشكل فيها المشهد بصورته الحالية بعد أن كانت التصدعات السياسية والخلافات الحزبية تحت الطاولة غير ظاهرة للعيان، تعتبر مرحلة المؤتمر الوطني مرحلة فارقة في التاريخ السياسي الليبي إذ شهدت مرور حكومتين و ظهرت ملامح الانقسام السياسي بوضوح قبيل انتهاء مرحلة المؤتمر الوطني العام بل تشهد حالة القطيعة بين المؤتمر ومجلس النواب وعدم حصول التسليم والاستلام بينهما على ذروة الإنقسام السياسي والذي تطور ليصبح بوصف أدق انشطارا سياسي ضرب بأطنابه البلاد ومؤسساتها ليكون له بالغ الأثر على حياة المواطنين واقتصاد البلاد واستقرارها.

نتائج انتخابات المؤتمر الوطني العام

مثلت انتخابات المؤتمر الوطني العام صدمة ألقت بضلالها على المشهد السياسي لعدة اعتبارات أهمها أنها جاءت في عكس السياق المتوقع لدول الربيع العربي والتي شهدت انتخاباتها صعود التيارات الإسلامي كالنهضة في تونس والعدالة والتنمية في المغرب والإخوان المسلمين في مصر، وعلى عكس المتوقع فقد استطاع تحالف القوى الوطنية برئاسة محمود جبريل بالفوز في مقاعد القوائم والتي بلغت 39 مقعدا للتحالف من أصل 80 في المقابل لم يربح حزب العدالة والبناء الممثل للإخوان المسلمين سوى 17 مقعدا فحسب بالإضافة إلى ثلاثة مقاعد فاز بها حزب الجبهة الوطنية الذي يمثل الامتداد السياسي للجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا. [8]

إلا أن المفاجأة الأخرى كانت أن فوز التحالف في مقاعد القوائم الحزبية لم يكن كافيا ليشكل الحزب الحكومة ولم يعط للتحالف الأغلبية التصويتية ، فقد كانت ال39 مقعدا من أصل 200 مقعدا أقل من ربع مقاعد المؤتمر الوطني العام كما كان الاكستاح على المقاعد الفردية في الغالب حليفا للتيارات الإسلامية أو المستقلين وهو ما ظهر بجلاء في مناسبة انتخاب رئيس للمؤتمر الوطني العام إذ فاز محمد المقريف المعارض التاريخي للقذافي وفي المناسبة الثانية

8 المفوضية الوطنية العليا للانتخابات https://hnec.ly/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A4%D8%AA%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%8A-%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%8A-%D9%85%D8%B1%D8%A4%D8%AA%D9%84%D9%8A/

حين خسر محمود جبريل التصويت أمام مصطفى أبو شاقور لتظهر هذه النتائج الحجم الحقيقي للكتل السياسية.

التعديلات الدستورية الصادرة عن المؤتمر الوطني العام

صدر في الأول من سبتمبر عام 2012 التعديل الرابع للإعلان الدستوري عن المؤتمر الوطني العام بالصيغة الآتية :

تعدل العبارة الأخيرة من الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 13 مارس 2012م. لتكون على النحو التالي

وتصدر التشريعات عن المؤتمر العام بأغلبية مائة وعشرين عضوا على الأقل في المواضيع التالية إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة.

1. إعلان حالة الطوارئ ورفعها.
2. إعلان الحرب وإنهائها.
3. إقالة رئيس المؤتمر الوطني العام أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر الوطني العام.
4. سحب الثقة من الحكومة.
5. المصادقة على المعاهدات الدولية.
6. التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة.
7. التشريعات التي ترتب على الخزانة العامة التزامات مالية غير واردة بالموازنة العامة.
8. التشريعات التي تضع شروطا لتولي المناصب العامة والسيادية.
9. كل ما يعرض السلم الأهلي والوحدة الوطنية للخطر.

ولعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلى أغلبية المائة وعشرين عضوا ولا يطرح الاقتراح على التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

وفيما عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

كما أصدر المؤتمر الوطني العام في الحادي عشر من أبريل عام 2013 التعديل الدستوري الخامس بشأن العزل السياسي والذي جاء كالآتي :

« تضاف فقرة جديدة إلى المادة السادسة من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م. يكون نصها على النحو الآتي:-

"ولا يعد إخلالا بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي".

يكون التصويت على قوانين العزل السياسي والإداري بأغلبية مائة وواحد عضوا من أعضاء المؤتمر الوطني العام.

يعدل نص الفقرة السادسة من المادة الأولى التعديل الدستوري الأول لسنة 2012 م. على النحو الآتي:-

يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من أول اجتماع له بالآتي:-

1. تعيين رئيس للوزراء يقوم بدوره باقتراح أسماء حكومته على أن يحظوا جميعا بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

2. إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم لبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور وتتكون من ستين عضوا على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951 م.

ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية.

وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوما من انعقاد اجتماعها الأول. «

وفي الخامس من فبراير عام 2014 صدر عن المؤتمر الوطني العام التعديل السادس للإعلان الدستوري وقد نص على الآتي :

« يقوم المؤتمر الوطني العام بتشكيل لجنة خلال شهر فبراير 2014م، لإجراء تعديل دستوري يتضمن انتخابات رئاسية وبرلمانية، على أن تنتهي من عملها ويعتمد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها، ويعد قانون الانتخابات بناء على هذا التعديل، ولا يكون نافذا إلا بعد إجابة الهيئة التأسيسية في منتصف مدة عملها وفقا لما سيرد لاحقا في البند (ب) من الفقرة (12).

تنتهي الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدستور خلال مائة وعشرين يوما بدءا من أول اجتماع لها (في مارس 2014م) وتقوم الهيئة التأسيسية في موعد لا يتجاوز ستين يوما من أول جلسة لها بتقديم تقرير إلى المؤتمر الوطني العام (في مايو 2014م) تذكر فيه إمكانية استكمال مشروع الدستور في المدة المذكورة:

أ-فإن أجابت بإمكانية ذلك يطرح المشروع بعد إتمامه للاستفتاء عليه بنعم أو لا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماده.

فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستورا للبلاد، ويحال إلى المؤتمر الوطني العام لإصداره.

وإن لم تتم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول.

يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقا للدستور خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الدستور.

تجرى الانتخابات العامة خلال مائة وعشرين يوما من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية وشفافة.

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.

تصادق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على النتائج وتعلنها، وتدعي السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد

عن ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة المؤتمر الوطني العام عليه، وفي أول جلسة لها يحل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها.

ب- وإن أجابت الهيئة التأسيسية بتعذر إعداد مشروع الدستور في المدة المحددة أعلاه يقوم المؤتمر الوطني العام بوضع التعديل الدستوري وقانون الانتخابات المشار إليهما في الفقرة (11) موضع التنفيذ في شهر مايو 2014م.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة المرحلة الانتقالية الثالثة ثمانية عشر شهرا من أول جلسة للهيئة التأسيسية، ولا يتم تمديد هذه المدة إلا باستفتاء شعبي.»

وفي الحادي عشر من مارس سنة 2014 أصدر المؤتمر الوطني العام تعديله الدستوري السابع والذي عرف بتعديل لجنة فبراير ونص على العمل بمقترح لجنة فبراير على أن يقوم مجلس النواب المنتخب بحسم مسألة انتخاب الرئيس المؤقت بنظام انتخاب مباشر أو غير مباشر خلال مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوما من عقد أول جلسة له.

قراءة في السياق السياسي لتعديلات الإعلان الدستوري من المؤتمر الوطني

صدر عن المجلس الوطني الانتقالي في ظرف أقل من عامين أربع تعديلات دستورية جاءت غالبها نتاجا للظروف السياسية التي عاصرها المؤتمر مع أخذ الاستقطاب السياسي في الاعتبار وتساوي الكتل السياسية داخل المؤتمر من حيث الأصوات ما أوصل البلاد والحالة التشريعية فيها إلى وضع أشبه بالشلل، وهو ما حال دون المؤتمر الوطني العام وآداء مهامه الرئيسية التي نص عليها الإعلان الدستوري كما حال دون أن يقوم المؤتمر الوطني العام باستصلاح الوضع التشريعي في البلاد كضرورة ملحة لمكافحة الفساد وتحقيق أهداف الثورة التي يعد المؤتمر الوطني العام أحد إفرازاتها الرئيسية وتمثيلا مباشرا للرغبة الشعبية في التشريع في انتخابات بلغت نسبة المشاركة فيها 80٪ من إجمالي المسجلين ما تعد نسبة مرتفعة للغاية.

التعديل الدستوري الرابع

جاء التعديل الدستوري الرابع كاستجابة من المؤتمر الوطني العام بعد أقل شهر من مباشرة المؤتمر لأعماله وانعقاد أول جلسة له وقد كان التعديل الدستوري الرابع هو ملء لفراغ الصلاحيات الذي لم ينص عليه الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، كما جاء الإعلان الدستوري لينظم العمل الداخلي للمؤتمر الوطني العام وينص على عدد الأصوات المطلوبة لتمرير الميزانية وتعيين الحكومة وحجب الثقة بأغلبية ال120 صوتا ، ووضع شرط مرور غيرها من القرارات والقوانين بالأغلبية المطلقة النصف +1 من الأصوات وهو تعديل إجرائي توافقت عليه الكتل السياسية لتعذر العمل بما كان عليه المجلس الوطني الانتقالي الذي كان عدد أعضاءه أقل من حيث العدد وأكثر من حيث الإنسجام والتناغم والتفاهم إبان فترة الثورة.

التعديل الدستوري الخامس (العزل السياسي)

جاء نقاش قانون العزل السياسي بعد ضغط شعبي ومظاهرات واحتجاجات جرت أمام مقر المؤتمر الوطني العام، فحدد المؤتمر الوطني العام جلسة لنقاش هذا القانون فتقدم حزب الجبهة الوطنية بمقترح تفصيلي ، وقد حزب تحالف القوى الوطنية مقترحا آخر فيه مبالغة كردة فعل على مقترح الجبهة الوطنية وقد عد حزب تحالف القوى الوطنية القانون استهدافا لرئيسه محمود جبريل فقدم مقترحا يستهدف فيه رئيس حزب الجبهة ورئيس المؤتمر الوطني العام، محمد المقريف المعارض للنظام والذي شغل منصب رئيس ديوان المحاسبة في السبعينيات.

شكلت لجنة من المؤتمر الوطني العام لتضع مسودة القانون على أن تقدم مقترح القانون في ظرف أسبوعين، وقد توسع بعض أعضاء اللجنة توسعا كبيرا في باب الأسباب التي تعرض صاحبها للعزل وهو بحسب عضو المؤتمر الوطني العام عن مدينة بنغازي الدكتور محمد خليل الزروق هو الفخ الذي وقعت فيه اللجنة حتى أنه ذكر في كتابه أيام المؤتمر[9] أن أعضاء من اللجنة قد اقترحوا أن يعزل من يحمل جنسية ثانية غير الجنسية الليبية في حالة من حالات المنكافة السياسية والمكايدة التي انتهجها بعض رافضي القانون.

وقد شهدت الأيام التي كان من المفترض فيه اقرار القانون والتصويت عليه خلافات سياسية داخل المؤتمر أدت لانسحاب كتلة تحالف القوى الوطنية، كما نشطت حملة إعلامية تستهدف المؤتمر ورئيسه محمد المقريف، وتفاقم الأمر باقتحام بعض المتظاهرين والمحتجين قاعة المؤتمر فلم يستطع أعضاء المؤتمر الاستمرار في الاجتماع وعقد الجلسات داخل المؤتمر ولجؤوا إلى خيمة ثم إلى قاعة مناسبات.

وقبيل التصويت على قانون العزل السياسي استقال رئيس لجنة القانون ولم يكن القانون الذي قدم في جلسة الخامس من مارس من النضج بحيث يمكن إقراره، إلا أن المتظاهرين أقتحموا قاعة المؤتمر من جديد واعتدوا على أحد أعضاء المؤتمر وحاصروا البقية داخل القاعة وقد شهد ذلك اليوم إطلاق الرصاص على سيارة رئيس المؤتمر الوطني العام أثناء خروجه.

ومن المهم فيما استعرضناه من سياق أن يؤخذ في الاعتبار أن الظروف التي أقر فيها قانون العزل السياسي لم تكن مثالية على الصعيد السياسي إذ سادت المناكفة على تفاصيل القانون ذاته كما أن الوضع الأمني كان عاملا آخر في إضفاء التوتر على الأجواء التي أقر بها القانون والذي ضمن بعد ذلك في تعديل دستوري.

التعديل الدستوري السادس

جاء التعديل الدستوري السادس بعد توافق كل كتل المؤتمر على خطة أسموها طريق المستقبل لتضمن في الإعلان الدستوري، وقد جاءت هذه الخطة نتاجا للحراك المطالب بعد تمديد مدة المؤتمر الوطني العام لوقت أكثر وانتخاب جسم تشريعي جديد، وهي مطالب جاءت في سياق سياسي صعب إذ دخل المؤتمر الوطني العام بعمومه في حالة صدام مع رئيس الحكومة علي زيدان ، كما كانت الموانئ النفطية مغلقة من قبل مجموعة من حرس المنشآت النفطية بقيادة إبراهيم الجضران وقد جاء التعديل الدستوري بتشكيل لجنة عرفت باسم لجنة فبراير تضع خارطة طريق للمشهد السياسي الليبي وصولا لانتخاب مجلس نواب ورئيس للبلاد.

وبالرغم من حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الصادر في السادس والعشرين من عام 2013، والذي ألغى تعديل الإعلان الدستوري الثالث لتعود لجنة الستين معينة بدل الانتخاب بالرغم من حكم المحكمة إلا ان المؤتمر الوطني العام قد مضى في إعلانه الدستوري السادس إلى أن تكون لجنة الستين لصياغة الدستور منتخبة من الشارع نتيجة للضغط الشعبي والحملات الإعلامية التي استهدفت المؤتمر.

التعديل الدستوري السابع

جاء التعديل الدستوري السابع بعد ان انتهت لجنة فبراير من أعمالها وهي لجنة قد تكونت من 15 عضوا من خارج أعضاء المؤتمر ، وقد غلب على أعضاء اللجنة الميل نحو نظام رئاسي صريح وهو ما رأى عضو المؤتمر الوطني العام الدكتور محمود سلامة الغرياني أنه مرتكز عمل لجنة فباير فأوضح في تدوينة له على نتائج لجنة فبراير أن المؤتمر الوطني قد انقسم لفريقين «فريق الانتخاب المباشر يرى أن الشعب الليبي صاحب الحق في السلطة وهو الأصل في

و أيام المؤتمر الثورة الليبية يوما بيوم- محمد خليل الزروق – دار أروقة للدراسات والنشر

إسنادها بانتخاب مباشر، وإن الرئيس يجب أن يكون مستقلا عن البرلمان خصوصا وأن اتجاها واحدا قد يغلب على البرلمان، وفريق الانتخاب غير المباشر لا يرفض حجج الفريق الأول بالمطلق، لكنه مرحليا يرى أن التدرج في تعديل نظام الحكم هو الأوفق، وأنه بعد نظام المؤتمر الوطني الذي يمثل بمجموعه رئيس الدولة يجب أن يكون لدى ليبيا رئيس دولة يقوم بالمهام الرئاسية، ويمكن أن يكون بالانتخاب غير المباشر كما هو في تونس في المرحلة الانتقالية، وفي غيرها من النظم وذلك لأن البلد ليست جاهزة بعد لانتخاب شخص يكون ممثلا لكافة الشعب، من نواحي المصالحة الوطنية ومن نواحي الجهوية ومن النواحي الفكرية، وإن من الخطورة تعريض البلاد لخطر استخدام منصب رئيس الدولة في حسم الصراع لصالح إحدى الفئات على حساب غيرها .. أضف إلى ذلك قصر مدة المرحلة الانتقالية الثالثة، وغياب الأحزاب القادرة سياسيا، وعدم وجود محكمة دستورية قادرة على حسم المشكلات القانونية للرئاسة، هذا غير ازدواجية المرجعية السياسية في الدولة بين البرلمان والرئيس ورئيس الحكومة والتي قد تدخل البلاد في صراع تحاول الهروب منه فتقع فيه، وغير ذلك من الحجج للفريقين والدفوعات المختلفة.»[10]

وقد أثارت صلاحيات الرئيس الجدل الواسع في أوساط النخب السياسية المختلفة كون الصلاحيات الموكلة فيها توسع ومبالغة خصوصا في مرحلة انتقالية وعدم استقرار للأعراف وقد كان السياق السياسي والإقليمي الذي تمر به البلد من الخطورة بمكان إذ منيت الجارة مصر حينها بانقلاب عسكري عطل الدستور وفرض قانون الطوارئ وهي نفس التدابير التي نص مقترح لجنة فبراير على أن تكون من اختصاصات الرئيس التدابير الاستثنائية وإعلان قانون الطوارئ أي تعطيل العمل بالدستور. وبالرغم من كل هذه التحفظات إلا أن الضغط الشعبي وسخط الشارع جعل من أعضاء المؤتمر يقرون مقترح لجنة فبراير بالإجماع كحالة من حالات ترحيل المشكلات إلى الجهة المنتخبة بعد المؤتمر ليحسم المجلس المنتخب بعد انعقاده إن كان الرئيس منتخبا بشكل مباشر أو غير مباشر.

مجلس النواب وتعديلاته على الإعلان الدستوري

جاء انتخاب مجلس النواب كنتيجة من نتائج لجنة فبراير والتعديل الدستوري السابع الذي أقره المؤتمر الوطني العام إلا أن انتخاب مجلس النواب جاء في ظروف سياسية استثنائية. فقد بدأ حفتر حملته العسكرية في شهر مايو عام 2014 أي قبل أقل شهر تقريبا من يوم الانتخبات وهو ما أضفى على الانتخابات توترا في مدينة بنغازي الدائرة ذات العشرين مقعد في مجلس النواب والتي لم يشهد يوم الانتخابات فيها وقفا لإطلاق النار.

كما قامت عملية فجر ليبيا في طرابلس قبيل انعقاد جلسته الأولى، وهي العملية العسكرية التي شكلت واقعا سياسيا جديدا في العاصمة طرابلس ونتج عنها إخراج قوات مدينة الزنتان التي كانت تسيطر على المطار وعدة معسكرات ومواقع حيوية في العاصمة.

إحدى أهم معالم انتخابات مجلس النواب هو قانون الانتخاب والذي كان نظام الانتخاب فيه هو المقعد الفردي بالصوت الواحد غير المتحول، وهو القانون سيء الصيت غير المعمول به في النظم الديمقراطية المتقدمة بل هناك نماذج ثلاثة فحسب تعمل به في العالم هي الأردن والكويت وأفغانستان قبل أن يتحول نظام الحكم فيها إلى إمارة إسلامية.

جاء مجلس النواب منذ أول انعقاد له بنية القطيعة مع سلفه فدعا أكبر الأعضاء سنا أبوبكر بعيرة الأعضاء لحضور جلسة الافتتاح في طبرق في فندق السلام، بالرغم من انعقاد حفل التسليم والاستلام في طرابلس في مقر المؤتمر الوطني العام.

10 https://www.facebook.com/abuaasem.abuaasem/posts/pfbid0zxP5WqhMXxhri98FNTC3Du39x4GyavenrqxE7GFxgt8pPhwsvUbJKaHTgPSiKChdl

شهدت فترة مجلس النواب عدة أحداث سياسية وأوضاع قانونية أثرت على وضعه السياسي بشكل مباشر على رأسها حكم الدائرة الدستورية ببطلان تعديلات لجنة فبراير على الإعلان الدستوري وإنعدامها ما أثر على الوضع القانوني لمجلس النواب وأعاد النشاط للمؤتمر الوطني العام وأحياه سياسيا ، كما شهدت فترة مجلس النواب الاتفاق السياسي وإقراره وحرب طرابلس، والاتفاق السياسي الثاني وهو ما جعل مجلس النواب متوسعا في مسألة التعديلات الدستورية والتي وصلت في فترته إلى ستة تعديلات بمعدل ثلثي تعديل دستوري في العام الواحد.

تعديلات مجلس النواب والمؤتمر الوطني العام على الإعلان الدستوري :

• في السادس من أغسطس أصدر مجلس النواب التعديل الثامن للإعلان الدستوري وقد نص على الآتي :

« تضاف فقرة جديدة إلى المادة الرابعة والثلاثين من مقترح لجنة فبراير المعتمد بمقتضى التعديل الدستوري السابع، بحيث يجى نصها على النحو التالي:

وإلى حين انتخاب رئيس الدولة (المؤقت) يمارس مجلس النواب (المؤقت) كافة الاختصاصات الواردة أعلاه باستثناء الاختصاصين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والتاسعة من المادة المشار إليها فتسند إلى رئيس مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس النواب المؤقت أن يفوض مكتب رئاسة المجلس في جميع أو بعض أختصاصات المسندة إلى هذا المجلس بمقتضى هذا التعديل. »

• وفي الرابع والعشرين من مايو عام 2015 صدر عن المؤتمر الوطني العام بعد أن عاد لمباشرة مهامه نتاجا لحكم الدائرة الدستورية ، التعديل التاسع للإعلان الدستوري والذي تضمن الآتي :

يُعدل صدر المادة الأولى من الإعلان الدستوري لتكون على النحو الآتي:-

«ليبيا دولة مسلمة مستقلة الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس ، ودينها الإسلام، و الشريعة الاسلامية مصدر كل تشريع، ويعد باطلاً كل تشريع أو عمل أو تصرف يصدر بالمخالفة لأحكامها ومقاصدها، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية.»

• وفي السادس والعشرين من شهر نوفبر عام 2018 أقر مجلس النواب التعديل الدستوري العاشر والتعديل الدستوري الحادي عشر، وقد تضمن التعديل الدستوري العاشر قانون التصويت على مشروع مسودة الدستور الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ، أما التعديل الدستوري الحادي عشر فقد ضمن اتفاق الصخيرات الذي نتج عنه تشكيل مجلس رئاسي وحكومة الوفاق الوطني.
• وفي ال31 من يناير عام 2022 أصدر مجلس النواب تعديله الدستوري الثاني عشر بأن تشكل لجنة من أربعة وعشرين عضوا ثمانية عشر عضوا موزعين بالتساوي بين كل من مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة والهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وستة أعضاء من الخبراء يختارهم مجلسا النواب والدولة بالتساوي بينهما تتولى مراجعة المواد محل الخلاف في مشروع الدستور المنجز من قبل الهيئة التأسيسية وإجراء التعديلات الممكنة عليه، ولها في سبيل إنجاز مهمتها الاستعانة بمن تراه مناسبا.
• وفي السابع من فبراير من العام الجاري صدر عن مجلس النواب تعديله الدستروي الثالث عشر والأخير والذي تضمن تعديل مواد الإعلان الدستوري من 17 إلى 30 من الباب الثالث وتعديلاته المتعلق بنظام الحكم ، والتي تضمنت تقسيم السلطة التشريعية إلى مجلس نواب ومجلس شيوخ والسلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة ورئيس للوزراء على أن يحدد القانون وآلية وشروط ترشح رئيس الدولة.

السياق السياسي لتعديلات مجلس النواب والمؤتمر الوطني

جاء التعديل الدستوري الثامن لمجلس النواب في الجلسات الأولى لانعقاد المجلس وهو التعديل الذي يمكن النظر إليه على أنه مكن رئيس المجلس عقيلة صالح من أن يفرض سطوته على المجلس ويتصرف بشكل فردي في كثير من القرارات عبر المادة الثانية من التعديل وهي تفويض المجلس باختصاصاته بشكل جزئي أو كلي لرئاسة المجلس كثغرة يمكن من خلالها عقيلة صالح بالتصرف والتحرك السياسي باسم مجلس النواب كما أن احتفاظ المجلس باختصاصات الرئيس حسب لجنة فبراير مكنته من أن يتصرف كرئيس للدولة باعتبار الصلاحيات يمكن تفويضها لرئاسة المجلس وهو ما جرى من تعيينات في مؤسسات الدولة السيادية دون الرجوع للتصويت ومن شواهد ذلك تعيين رئيس لجمعية الدعوة الإسلامي ممهورا بختم رئيس مجلس النواب كجهة للتعيين.

التعديل التاسع عن المؤتمر الوطني العام والذي جاء بعد أن دبت الحياة في المؤتمر الوطني بفعل حكم الدائرة الدستورية، وقد كان هذا التعديل نتاجا للجنة أسلمة القوانين وتعديلها بما لا يخالف الشريعة التي كان لدار الافتاء الليبية الدور الأكبر في تفعيلها نتاجا للتقارب الذي حصل بين رئيس المؤتمر الوطني العام الأستاذ نروي بوسهمين والمفتي العام الشيخ الصادق الغرياني.

بالنسبة للتعديل الدستوري العاشر والحادي عشر والتي صدرتا عن مجلس النواب عام 2018 فقد كان للظغط الدولي في قبول الاتفاق السياسي والمضي في تطبيقه اليد الطولى إلا أن تضمين الاتفاق السياسي من قبل مجلس النواب قد سبقه ظرف سياسي كان الإنقسام السياسي عنوانه وقد استهدق الانقسام السياسي المؤسسات الليبية في عمقها فانقسم المصرف المركزي والمؤسسة الوطنية للنفط والسلطة التنفيذي والتشريعية فألقى هذا الوضع بضلاله على اقتصاد البلد وفاعلية مؤسساتها كوزراة الخارجية والمؤسسة الوطنية للاستثمار والأجهزة الأمنية.

كما أن اتفاق الصخيرات نفسه قد أحدث حالة من التشضي والانقسام في المعسكرات السياسية الرئيسية في البلاد وكان الموقف منه مفصليا عند بعض التيارات التي رأت معارضي الاتفاق مأزمين للمشهد كما رأت التيارات الأكثر تمسكا بالممانعة مؤيدي الاتفاق متخاذلين بل وصلت التوصيفات إلى التخوين بين الطرفين.

أما مجلس النواب فقد أقر الاتفاق السياسي بما يناسبه ولم يكن مؤمنا بالشراكة الحقيقية مع المجلس الأعلى للدولة الجسم الناتج عن الاتفاق عوضا عن المؤتمر الوطني العام الذي رفض رئيسه مقاربة الصخيرات برمتها وتمسك بموقفه حتى انتهت فاعليته السياسية والتعامل الرسمي معه.

وقد استفاد مجلس النواب من اتفاق الصخيرات إذ كان معزولا لا تتعامل معه مؤسسات الدولة في طرابلس بجدية حتى جاء الاتفاق السياسي وبالرغم من الخلافات مع حكومة الوحدة الوطنية وعدم إقرار ميزانية لها إلا أن التشريعات والقوانين التي كانت تقر من مجلس النواب على قلتها أصبحت معترفا بها على الصعيد الرسمي والقانوني آخرها قانون تشكيل السلطة التنفيذية.

التعديل الدستوري الثاني عشر جاء نتاجا للخلاف مع المجلس الأعلى للدولة حول إصدار القاعدة الدستورية المؤدية إلى الانتخابات وجاء التعديل الدستوري الثاني عشر في سياق الصفقة السياسية بين رئيس مجلس النوزاب عقيلة صالح ووزير الداخلية الأسبق فتحي باشاغا والذي نصبه مجلس النواب رئيسا للوزراء رغم التحفظات على الاجراءات وما شاب عملية تنصيب باشاغا من شوائب قانونية.

وقد جاء التعديل الدستوري الثاني عشر في نفس الوقت الذي دعت فيه ستيفاني ويليامز للجنة ال 12 لوضع قاعدة دستورية للانتخابات والتي كانت مشكلة من 6 أعضاء من مجلس الدولة و6 آخرين من مجلس النواب وقد انعقد

اجتماع اللجنة في القاهرة إلا أن الخلافات كانت جوهرية حتى في التصريحات إذ عد أعضاء المجلس الاعلى للدولة الحوار نتاجا لمبادرة وليامس لإصدار قاعدة دستورية بينما عد مجلس النواب المشاركون في اللجنة الحوار نتاجا للتعديل الدستوري الثاني عشر وأن ما يتم نقاشه هو مشروع الدستور لعرضه على الاستفتاء وهو ما شكل حاجزا واضحا بين أعضاء اللجنة فقد وصلوا لطريق مسدود دون الوصول إلى منتج نهائي.

التعديل الدستوري الثالث عشر جاء وفق سياق سياسي أوضح رئيس مجلس النواب نظرته وتوجهه في جلسة معلنة لمجلس النواب إذ تحدث بصراحة عن ضغط خارجي وأن مجلس النواب ملزم بوضع قاعدة دستورية للانتخابات قبل نهاية شهر مارس نتيجة للضغوطات الأمريكية وزيارة رئيس جهاز الاستخبارات الأمريكي وليام بيرنز الذي زار ليبيا مطلع العام الجاري وفي جعبته ملفات رئيسية تمثل الانتخابات إحدى أهم الخطوات لتحقيقها.

إلا أن الإعلان الدستوري وإصداره في الجريدة الرسمية للدولة عدت مخالفة صريحة للاتفاق السياسي المضمن من قبل مجلس النواب كما وصفه المبعوث الأممي في إحاطته أمام مجلس الأمن بأن الإجراءات التي تمت لإقراره هي إجراءات غير قانونية ليطرح عبدالله باتيلي مبادرته الرامية لانتاج قاعدة دستورية وقوانين انتخابية تجري على أساسها الانتخابات هذا العام.

الخلاصة :

عدل الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في أغسطس عام 2011 أكثر من 13 مرة، بمعدل مرة وعُشر كل عام وهو ما يجعل من كون الإعلان الدستوري وثيقة قانونية حاكمة للوضع السياسي الليبي واجراءاته القانونية أمرا قابلا للنقاش.

سن المجلس الوطني الانتقالي سنة التعديل الدستوري وفتح الباب على مصراعيه لخلفه من المجالس التشريعية، إلا أن جزءا من المشكلة يقع في عدم إيفاء المجلس الانتقالي المسار الدستوري حقه من التفكير والنقاش وهي بالتأكيد ليس نقاشا قانونيا بل نقاش سياسي متعلق ببناء الدولة ومستقبلها وخطورة الحالة الانتقالية وتابيدها ، كما أن تجربة المؤتمر الوطني العام لم تكن بعيدة عن المجلس الانتقالي في ترحيل المشكلات عبر التعديلات الدستورية عوضا عن حسم القضية الدستورية برمتها ووضعها هدفا رئيسيا للمؤتمر الذي نص الإعلان الدستوري الأول على أن وظيفته تنتهي باعتماد الدستور من قبل الشعب الليبي وهو ما لم يتم إذ خضع المجلس للضغوطات التي مددت الحالة الانتقالية عبر الاجراءات التي قام بها المؤتمر الوطني والتي أنتجت مجلس النواب نتيجة الاصطفاف السياسي المفرط الذي عانا منه المؤتمر ولم تتمكن الكتل من الاتفاق على طريقة ملائمة لإدارة الخلافات داخل قاعة المؤتمر الوطني بل وفاقم الوضع الأمني واقتحامات المحتجين والمسلحين المتكررة للمجلس الوضع إذ تأثرت نفسيات الأعضاء بهذا الوضع وفضلوا الخروج وترك مقاعد المسؤولية لجسم انتقالي من جديد.

فاقم الانقسام السياسي الذي يعتبر سمة من سمات مرحلة مجلس النواب الخلافات بين الأطراف السياسية التي وصلت من الخلاف إلى مرحلة التناحر والاقتتال، وانعكس هذا الانقسام على المؤسسات السيادية في الدولة واضعف من سلطان الدولة التي كانت في حالة ضعف بالاساس نتيجة للتحول الجذري الذي أنتجته الثورة.

كانت التعديلات الدستورية التي ينتجها مجلس النواب تأتي غالبا في سياق المناكفة السياسية ومن المشاهد أن مجلس النواب كان مسهبا في التعديلات الدستورية إذ قام وحده بست تعديلات دستورية وحده شابت بعضها شوائب قانونية والبعض الآخر كانت بمثابة الحيل والثغرات القانونية لتمرير توجهات معينة مثال على ذلك التعديل الدستوري العاشر الذي جعل من إقرار مشروع الدستور شعبيا أمرا بالغ التعقيد.

يعتبر عدم الاستقرار السياسي في البلاد إحدى تجليات غياب العقد القانوني بين الفاعلين السياسين والذي يمثله الإعلان الدستوري كما أن كثرة التعديلات التي طرأت عليه تمثل حالة التفلت من الإلتزام والميل للحيل والثغرات عوضا عن الإلتزام السياسي بخارطة الطريق الموصلة إلى الحالة الدائمة وإقرار دستور للبلاد، مثل هذا الوضع فوضى ألقت بضلالها على غالب مؤسسات البلاد التي تشهد حالة ترهل في كثير من الأحيان وقلة فاعلية في أحايين.